

## ٦٢. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى حدثنا ابراهيم بن مهدي قال حدثنا علي ابن مسهر عن هشام ابن عروة قال حدثنا علي ابن مسر عن هشام ابن عروة عن ابيه - [00:00:00](#)

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا وانا اشهد ان لا اله الا هذا يشرح ان يكون اشهد ان لا اله الا الله - [00:00:17](#)

كذلك وانا قال اشهد ان انه يقول مثلما يكون المؤذن انهم يكونوا مثل ما يكونون ورد في شهادتين خاصة قال وانا اشهد وكذلك لهذا عطف قوله محمد ابن المثنى قال حدثني محمد ابن جعفر - [00:00:39](#)

قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن عمارة ابن غزية عن خبير ابن عبد الرحمن عن خبيب ابن عبد الرحمن ابن اسام عن حفص بن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:01:31](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن والله اكبر الله اكبر. فقال احدكم الله اكبر الله اكبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله - [00:01:46](#)

واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله - [00:02:01](#)

ثم قال الله اكبر الله اكبر. قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة قال مثل ما يقول المؤذن - [00:02:18](#)

صادقا من قلبه مخلصا بذلك عالما به فانه يدخل الجنة لان في هذا التوحيد شهادة ان لا اله الا الله هل هي مكفرة بها هذا يتفق مع الاحاديث السابقة من قال لا اله الا الله دخل الجنة - [00:02:33](#)

وقد مر معنا انه اذا جاءنا مثل هذا الحديث انه ليس معنى هذا الاقتصار على مجرد القول فقط اركان الاسلام التي اوجبها على الانسان انه لابد من الاتيان بها لكن صار شيء معلوم - [00:02:58](#)

معلوم عند المسلمين الانسان لابد ان يلتزم بالاسلام الزكاة والصوم والحج هذا النصب عليك لا داعي له لانه امر معلوم ومتفكر عند جميع المسلمين ولهذا على هذا الشيء الشيء الثاني - [00:03:26](#)

ان قول لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يتضمن عبادة الله وحده وان يكفر بكل ما سواه عادة ان محمدا رسول الله يتضمن متابعتة - [00:03:55](#)

شهادة له بالرسالة وطاعته في اوامره قال وامر والانتهاة عما نهى عنه وجد هذا صارت هذه الكلمة هي المفتاح الذي يدخل فيه الى الاسلام وهي كذلك مفتاح الجنة ولكن لابد من الاسنان التي - [00:04:17](#)

المفتاح حتى اقام الصلاة فان زكاة صوم رمضان الى اخره قال باب ما يقول اذا سمعت لقاء هل يكون مثل ما يقول المقيم او انه يقتصر على شيء واحد كما سيأتي نعم - [00:04:48](#)

قال حدثنا سليمان ابن داود العتكي قال حدثنا محمد بن ثابت قال حدثني رجل من اهل الشام عن شهر ابن حوشب ابن حوجب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:07](#)

ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو

حديث عمر رضي الله عنه في الاذان - 00:05:24

يعني انه قص هذا الموضوع في قوله اقامك الله وادامك اما بقية الفاظ الاقامة فانه يكون مثل ما يقول الله اكبر واشهد ان لا اله الا الله ولكن اذا قال - 00:05:41

قد قامت الصلاة اقامها الله وامامك وهذا حذر اما يقصد به الاستمرار خير من الرسول صلى الله عليه وسلم انها تذوب والاقامة لها هو فرضها فرضها والزم العباد لاقامته اقامها عليهم فرضا واجبا - 00:06:03

هو كذلك انها تدوم في هذه الامة ولو لم تكن في كل لانه لا بد ان يكون طائفة هذه الامة على الحق الى قيام الساعة الطائفة قد تكثر وقد سكنت - 00:06:34

وقد تكون رجل واحد كما سيأتي قال باب ما جاء في الدعاء عند الاذان قال حدثنا احمد كما عند الاذان المقصود به بعد فراغه فراغ المؤذن وقد جاء ان الدعاء مستجاب - 00:06:55

الاذنين المقصود الاذان ان الاذان والاقامة في هذا الموضوع يستعد الانسان واخلص انه يرجى ان يستجاب دعاءه قال حدثنا احمد ابن محمد ابن حنبل قال حدثنا علي ابن عياش قال حدثنا شعيب ابن ابي حمزة - 00:07:13

محمد ابن المنكر عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة محمدا الوسيلة والفضيلة - 00:07:40

وابعثوا مقاما محمودا الذي وعده الا حلت له الشفاعة يوم القيامة هذا حديث ثابت جاء في بيني وبينك في مسلم وغيره وقوله اللهم رب هذه الدعوة التامة اللهم هذه اللهم يقول نصره يا الله - 00:07:58

ولكن حذفت الياء عوض عنها اللهم وازيد في الميم قصيدة الميم في اخره عن الا فالاصل يا الله وهذه وقوله رب هذه رب هذه رب مضاف الى هذه يضاف الى - 00:08:26

والى ما يتصرف فيه لكن الدعوة يقال انها ملكه او انه صاحبها الذي امر به واقامها وفرضه واوجبه هذا هو الوجه يكون معنى هذا يا رب اني اتوسل اليك يا رب - 00:09:06

لاني اقوم بدعوتك وابلغها واوصلها حيث امرتني الى من ارسلها الي وانها قامت وقبلها من قبلها كما رضيت وامرت انا اتوسل اليك بامرك الذي امرتني به وطاعتك التي امتثلتها وهي - 00:09:39

الطاعة الدعوة التامة وهذه فريضتك صلاة قائمة وامروا به وانت التي فرضتها واقمتها في من تشاء من عبادك تفضلا وكرم هذا توسل الى الله جل وعلا في طاعته وبلاغ امره - 00:10:12

بان صلى الله عليه وسلم الوسيك والوسيلة درجة معينة في الجنة درجة معينة في الجنة مثل ما جاء في الحديث الصحيح صلى الله عليه وسلم انها منزلة في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لرجل واحد - 00:10:44

يعني ليست عامة بل هي منزلة معينة ينزلها رجل واحد وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ارفع منزلة في الجنة محمد محمدا الوسيلة اما الفضيلة اما ان يكون وصفا لها زائدا - 00:11:07

او يكون زيادة زيادة على ذلك يؤتيه فضلا واکراما الدرجة الرفيعة تشمل المنزلة الحسية والمنسي والمنزلة المعنوية يكون الدرجة نعم من الوسيم تكون درجة حسية التي يدخل فيها يدخل فيها الوسيلة - 00:11:35

وان تكون درجة معنوية في قلوب الخلق وفي ايضا ما ينشر من ذكره ويحمد عليه حينما يتقدم للشفاعة من خلق يوم القيامة وغير ذلك قلوب عباده المؤمنين من الملائكة وغيرهم - 00:12:04

وكذلك عند الله جل وعلا وهو الاصل من قال هذا حينما يسمع الاذان يقول عليه الشفاعة يعني انه يستحق ان يشفع فيك يستحق ان يشفع فيه وهذا واحاديث الوعد كاحاديث الوعيد - 00:12:31

الوعد التي يذكر عمل معين ان من فعله حصل له كذا وكذا كذلك حديث الوعيد في عمل معين من فعل يعاقب بكذا وكذا ولعلما في هذين اه النوعين تذهبان مشكوران - 00:13:02

احدهما تعيين الشيء حسب ما يتفق مع القواعد الشرعية والكلية التي جاء بها الشرف فمثلا في هذا الحديث له الشفاعة يقولون هذا لا ينافي ما جاءت به النصوص ان مرتكب كبيرة يدخل النار - [00:13:31](#)

انه يعذب وكذلك مثلا يكون كافرا اذا ترك الصلوات ترك الصوت وترك الاسلام وقال مثل هذا القول مقتصر على ذلك فان هذا لا ينفع لان قواعد الشرع ونصوصه جاءت بالزام الانسان - [00:14:00](#)

فرائض الشق وواجبات والشرع يمتثل كله ولا يفجر منه فان من امن ببعض وكفر ببعض فانه كافر وكذلك مثله من النصوص في الوحي اما نصوص الوعيد فكذلك فمثل قول الله جل وعلا - [00:14:32](#)

من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها غضب الله عليه ولعنه فكونه جزاء جهنم غضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما لا يؤخذ على ظاهره يقولون لاننا لو اخذنا هذا على ظاهرنا لكان - [00:14:59](#)

قاتل النفس خالدا في النار. ملعون والملعون هو المطرود عن رحمة الله المبعد لا تناله الرحمة وكذلك الذي يغبط الله عليه لا يرضى عني يكون من اهل النار فاذا لابد - [00:15:23](#)

من جعل هذا النص متفقا مع النصوص الكثيرة التي جاءت في ان مرتكب الكبيرة لا يكون كافرا ولا يكون خالدا في النار ابدا الأبدية وانتقل النار انه يخرج منه وقالوا اذا لا بد من تعيين شيء - [00:15:45](#)

فنقول مثلا هذا جزاؤه لو جزي بما يستحي ولكن الله بهذا جزاؤك لو توتي بما يستحق ولكن الله يحب هذا مذهب وهناك قول ارجح من هذا واحسن القول الثاني المذهب الثاني - [00:16:09](#)

الذي هو ترك هذه النفوس كما جاءت باعتقادي ان الانسان اذا اقتصر على فعل وترك الاوامر وارتكب النواهي انه لا يكفي هذا في الاسلام وان الانسان اذا ارتكب جريمة من الجرائم - [00:16:36](#)

انه لا يخرج من الاسلام ولكن مع هذا لا نفسر النصوص ولا نقول مثل ما قال هؤلاء بل نتركه قالوا والوجه في هذا امران اشهدهما اننا لا ندري مراد الله ومراد رسوله من ذلك - [00:16:59](#)

فاذا عينا شيئا تقع في الخطر قد يكون ما هو هذا مراد الله الشيء الثاني انها اذا تركت النصوص على بابها ولم تفسر وتؤول يكون هذا اوقع في النفوس واعظم انفجارا - [00:17:22](#)

وابتعدادا للناس عن الكبائر وهذه الجرائم وكذلك يكون فيه بالنسبة لنصوص الوعد ترغيب له في هذا الشيء يحق لهم على ذلك سيبقى على بابه كما قاله الله وقاله رسوله ولا - [00:17:44](#)

ذلك هذا للمذهبان مشهوران عند اهل السنة قال باب ما يقول عند اذان المغرب ما يكون عند اذان المغرب يعني خاصة لان المغرب تغير وقت زهاب ليل زهاب نهار واقبال ليل - [00:18:10](#)

ولهذا يناسبه ان يقول الدعاء الذي سيذكره حدثنا مؤمن بن ايهاب قال حدثنا عبد الله بن الوليد العجمي قال حدثنا القاسم ابن معن قال حدثنا المسعودي عن ابي كثير مولى ام سلمة - [00:18:34](#)

عن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لي اللهم هذا اقبال ليلك - [00:18:55](#)

وادبار نهارك وحضور صلواتك واصوات دعائك واصوات دعائك يعني ان الدعاء يرفعون اصواتهم يصوتون في هذا الوقت يدعون الله ويتجهين اليك لتتوسل بفعله جل وعلا لانه ذهب بالنهار وجاء بالليل - [00:19:13](#)

وتوسل لانه استعد لاداء الصلاة سواء كانت الصلاة المقصود بها صلاة المغرب او الصلاة المقصود بها الدعاء. لان الدعاء يسمى صلاة وكذلك توسل بان الخلق كلهم فقراء اليك يتجهون اليك - [00:19:44](#)

يدعونك توسل بهذا بان يغفر له وهذا من اعظم التوسلات التي امن ان يستجاب لمن فعل قال باب اخذ الاجر على التأذين يعني ما حكمه هل يجوز اخذ الاجر على التأذين - [00:20:08](#)

انه لا يجوز جاء النهي عن الحديد بما سيذكره واذا جاء النهي عن شيء فان الاصل في التحريم انه محرم وهذا عمل يعني اخذ الاجر

على الاذان انه حرام ومثله كما سيأتي - 00:20:35

اخذ الاجر على الامامة كونه يصلي بالناس بالاجر اجرة معينة وكذلك اخذ الاجر على العلم على التعليم بل اخذ الاجر على كل كربة كل

عمل يتقرب به الى الله لا يصل - 00:21:04

والمقصود بالاجر ان يأخذ شيئا معيناً من المصلين من الناس الذين او يؤجل لهم يقول مثلاً انا لا اؤذن حتى تبذلوا لي كذا وكذا لاني

في الاذان اربط نفسي وكذلك نلاحظ الوقت - 00:21:28

وقد تعطل من بعض المصالح لابد ان تجعلوا لي شيء مثل هذا لا يجوز اما اذا كان للمسلمين بيت مال الواجب على الدولة ان تعطي

المؤذن والامام ومن يقوم بالوظائف العامة - 00:21:54

يعطيهم من بيت المال وهذا ليس اجرا لان بيت المال المسلمون كلهم فيه شركاء وليس لواحد دون حاقه يجب هل يعطى المسلمون

كلهم منه كلهم لهم حق فيه والذين يقومون بالاعمال العامة اولى بان يفرض لهم شيئاً - 00:22:18

يكفهم عن العمل والاشتغال على قدر نفوسهم على هذا الشيء سواء كان تعليماً امامة او تحديناً او كسوة او غير ذلك من الاعمال العامة

ومثل هذا لا يسمى اجر لا يكون اجرا مثل هذا - 00:22:46

لان هذا حق المسلمون شركاء فيه ولكل واحد فيه وقد اهل قال الفقهاء ان بيت المال يرثوا من لا وارثا يعني اذا مات انسان ليس له

وارد فانه يجعل ارثه في بيت مال المسلمين - 00:23:11

لان بيت المال المسلمين يكون على مصالحهم وما ومنافعهم عامة الا ان فقهاء الشافعية اشترطوا بذلك انتظام البيت. بيت المال ان

ينتظر ومعنى انتظامه ان يكون على وفق ما كان عليه - 00:23:40

الخلفاء الراشدين من توزيعه على الناس حقوقهم اليه قد قال كثير منهم قد ايسنا من انتظامه الى ان ينزل الى ان يأتي الملك او

ينزل عيسى بالمريض اما قبل هذا فلا يرجى ان ينتهي - 00:24:04

لما جربه الناس ورأوه على هذا يقولون لا يجوز ان يكون بيت المال واردا لانه غير منتظر المقصود ان الاجر المحرم هو ان يؤخذ من

المصلين الذين يكون لهم الاذان - 00:24:27

يؤخذ من اناس معينين او من تجار معينين ولو بذلوه ان هذا لا يجوز انه لا يصح اخذ الاجر على اي كربة يستقر فيها الى الله فاذا لم

يفد المؤذن لبيت المال فلا يجوز له - 00:24:48

ان يأخذ اجره وقد قال الامام احمد اعوذ بالله من صلاة خلف امام يأخذ اجرا على ايمانه اعوذ بالله من الصلاة خلفه فكيف بحاله هو

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل - 00:25:09

قال حدثنا حماد قال اخبرنا سعيد الجريري عن ابي العلاء قال اخبرنا سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن عبدالله عن عثمان

بن ابي العاص قال قلت وقال موسى في موضع اخر - 00:25:30

ان عثمان ابن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتدي باضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على اذانه اجرا

هذا فيه امور اولاً فيه جواز طلب - 00:25:49

الوظيفة لمن يجد في نفسه كفاءة طلبها لا ينافي النهي عن ذلك ان طلب الامارة وكل اليه ومن اتته بدون طلب اعين عليه ومثل

الامارة ولكن هذا ليس على اطلاقه - 00:26:10

اذا كان الانسان عنده كفاءة وقد يخفى مثلاً امره الناس فقله يتقدم بالطلب بعد ثقته بنفسه وقيامه بالواجب لا بأس بها عثمان رضي

الله عنه قال اجعلني اماماً لقومك اجعلني اماماً لقومي - 00:26:39

طلب منه ان يجعله ايمان جعله الامام كذلك جاء في في القرآن يوسف عليه السلام قال للملك اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ

عليم اجعلني على خزائن الارض يعني وزير المالية - 00:27:10

الذي مثلاً يكون على الاموال يدبرها ويحفظها لانه امانة وانه سيؤدي الحقوق ويضعها في مواضعه فلا بأس الرجل الذي يقول من

نفسه انه العمل المطلوب منه ان يطلب يتقدم بالطلب - 00:27:36

الامر الثاني الرسول صلى الله عليه وسلم قال له يعني انه امره ان يراعي في امامته اضعف المأمومين لا يطيل اطالة تشق عليهم لان الناس يختلفون منهم الذي يكثر التقويم - [00:28:06](#)

ومنهم الذي لا يريد ذلك اما لكون هذا كونه مثلا لا يرغب هذا او لكونه عنده حاجات او لعله فيه مرض او ما اشبه ذلك لا ينبغي للامام ان يشق على الناس - [00:28:40](#)

يقتدي واذا صلى لنفسه قيل كيف يشاء؟ الا انه لا يجوز له ان يخل بالصلاة لا يجوز ان يجعل هذا متكأ له بان يترك الواجبات فان كثيرا من الائمة اليوم - [00:29:01](#)

الاكتفاء بهم فيه مشقة حتى على غير الضعيف بسرعة نقلهم الصلاة تجد الانسان لا يتمكن من ان يأتي ببعض الواجب بطمأنينة الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بالتخفيف بان لا يطيلوا الاطالة التي تشك - [00:29:28](#)

مثل الذي قرأ مثلا في سورة البقرة لا يتحملة الناس قد عين الرسول صلى الله عليه وسلم سورا معينة السماء والطارق سبح هل اتاك حديد الغاشية لا اقسام بهذا البلد الشمس وضحاها والليل اذا يغشى - [00:30:02](#)

عين هذه الصور قال بمثلها بالناس وقد كان صلوات الله وسلامه عليه يقرأ في صلاة الفجر ما بين الستين الى المئة وكذلك كان يسبح ما بين السبع وكان اذا فقال اطال القراءة والقيام اطال السجود والركوع - [00:30:26](#)

كما جاء في حديث انس كما سيأتينك يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبة من السوء معنا طريقة من السوء يعني انه اذا اطال القيام اطال واطال السجود - [00:30:59](#)

ولا ينكر نقرا قطر الغراب المقصود ان قوله صلى ان قوله صلى الله عليه وسلم واقتدي باضعافهم يدل على ان الامام ينبغي له ان يراعي اضعف المأمومين ولا يشق عليهم - [00:31:17](#)

الا انه لا يجوز له ان ينكر الصلاة نقرا يترك الاطمئنان في الصلاة، بل يجب عليه ان يفتي بالصلاة بسكينة وباطمئنية تامة ولكنه لا يطيل الاطالة التي تشوبها الامر الثالث - [00:31:36](#)

قوله صلى الله عليه وسلم مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا هل يفهم من هذا انه كان يؤخذ على الاغاني اجره في زمنه صلى الله عليه وسلم - [00:31:58](#)

ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الحوض وقد جاء بشرع يبقى الى قيام الساعة اعلمه الله جل وعلا وسيقع في الامة وكان في هذا دائما وان هذا من الامور التي لا تجوز - [00:32:16](#)

لهذا يقول العلماء لا يصح قدرة على كل عمل قربة ومنه الاذان فعلى هذا يكون عقد الاجر على الاذان من المحرمات قال باب في الاذان قبل دخول الوقت يعني هل يجوز او لا يجوز - [00:32:46](#)

هذا فيه تفصيل اذا كان الاذان قبل دخول الوقت يهب بعض الناس فيصلح وهذا لا يجوز هذا من المحرمات اذا كان معلوم انه يؤذن قبل دخول الوقت مثل الذي اعتاد انه يؤذن اخر الليل قبل طلوع الفجر. يسميها الاذان الاول - [00:33:09](#)

لكن ليكون فرق لا يغتر بعض السامعين مثل النساء والمرضى الذين ينقلون في بيوت لا يغترون فيصلون اذا سمعوه سيكونون ستكون صلاتهم باطلة ان الصلاة في غير الوقت باطلة اما - [00:33:38](#)

في غير الفجر او في الفجر وغيره لمن لا يعتاد هذا فانه لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت يجب ان يكون الاذان بعد ان يدخل الضوء وسيأتي ما يدل على ذلك. نعم - [00:34:02](#)

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وداود ابن شيببة المعنى قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع في نادي - [00:34:19](#)

الا ان العبد قد نام الا ان العبد قد نام موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام قال ابو داود وهذا الحديث لم يرويه عن ايوب الا حماد بن سلمة - [00:34:36](#)

قال حدثنا ايوب ابن منصور قال حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي راود اخبرنا عن عبد العزيز بن ابي رواد قال اخبرنا نافع

عن مؤذن لعمر يقال له مسرور - [00:34:51](#)

اذن قبل الصبح يقال له مسرور اذن قبل الصبح فامرہ عمر فذكر نحوه قال ابو داوود وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره - [00:35:08](#)

ان مؤذنا لعمر يقال له مسرور او غيره قال ابو داوود ورواه عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا اصح من ذلك. يعني كون اسمه مسعود - [00:35:23](#)

من الاول من قوله مسرور وهذا فيه ان المؤذن اذا اذن قبل الوقت يجب ان ينبه الناس يرجع وينبه ان الوقت لم يدخل قوله الا ان العبد قد نام يعني انه نام ولم ينتبه للوقت - [00:35:44](#)

ولا تغتموا باذانه من سمع الاذان قد يصلي كل صلاته واقعة في غير الوقت. نعم قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن برقان عن شتات المولى عياض بن عامر - [00:36:07](#)

عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤدي حتى يستبين لك الفجر هكذا. ومد يديه عرضا قال ابو داوود شداد مولى عياض لم يدرك بلاله - [00:36:30](#)

يعني هكذا عرض لان الفجر يختلف الذي يأتي طولا هذا لا يدل على خروج الفجر الذي يبدأ الوقت به طول الوقت وانما الذي يأتي عرضا معنى هذا انه لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت - [00:36:45](#)

لان الاذان بمثل ما يقول العلماء الاعلام بدخول الوقت الاعلام للصلاة بدخول الوقت ودعوة المصلين جماعة الى الحفر هذا هو المقصود بالاذن فاذا لا يجوز ان يكون قبل دخول الوقت الا لغرض - [00:37:17](#)

واوقات معينة مثل ما سيأتينا صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن امي مكتوب كان ابن ام مكتوم اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت اما بلال فكان يؤذن اليه - [00:37:40](#)

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لهم كلوا واشربوا ولا يمنعكم اذان بلال من اكلكم وشربكم حتى يؤذن ابن ام مكتوم ان بلالا يؤذن ليرجع قائمكم ويستيقظ نائمكم يعني مرض صحيح - [00:38:08](#)

اذا في رمضان مثل يؤذن قبل طلوع الفجر ليتنبه الناس الذي يقوم ويصلي يرجع ليأكل يتسحر والنائم يقوم كذلك ويستعد للصوت لكن ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يقال له - [00:38:33](#)

طلع الصبح اصبحت اصبحت فهذا الذي يحرم الاكل والشرب ويحل الصلاة والصلاة وكذلك يوم الجمعة فان عثمان رضي الله عنه امر بالتأدين قبل الوقت هذان الاول حتى يرجع الناس في الاسواقهم - [00:38:58](#)

ومن اعماله يتنبه لهذا فيرجع ويستعد للصلاة يتوضأ ويستعد للصلاة لهذا صار ذلك سنة اما ما عدا ذلك بقية الاوقات فلا يجوز ان يكون الاذان قبل الوتر كالوقت بحال من الاحوال نعم - [00:39:25](#)

مع ان يوم الجمعة كثير من العلماء يقول ان الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي وقت الجمعة من ارتفاع الشمس يبدأ وقته وليست كالظهر هذا عند بعض العلماء ليس مجمعا عليه - [00:39:46](#)

الكثير منهم يرى ان وقتها مثل وقت الظهر المقصود ان هذا من الامور التي تفارق الجمعة فيه الايام قال باب الاذان للاعمى الاذان للاعمى يعني هل يجوز ان يكون لعمر المؤذن - [00:40:14](#)

لان من شر المؤذن ان يعرف الوفد يعرف دخول الوقت ان يكون امينا عالما اعمى قد لا يعرف ذلك قد لا يعرف ذلك وهل يكفي الاعتماد على الساعة كان معه - [00:40:36](#)

يكفي الاعتماد عليها هذا لا يكفي هذا لا يكفي لان الساعة قد تتغير قد مثلا يأتيها ما يغيرها والوقت ليس الامر امره سهل وقت العبادة يجب ان يكون معلوم بخلاف - [00:40:58](#)

الذي ينظر الى الشاب انه لا يكون ذلك في ذلك تغير ولكن اذا كان هناك من الوسائل لا يوثق به تماما فلا بأس للاعتماد عليه المقصود ان المؤذن للاعمى هل يصح - [00:41:23](#)



يكون مؤذن العلماء اذا كان عنده من ينبهه ويعلمه بدخول الوقت فلا بأس اما كان ليس لديه من يعلمه بدخول الوقت ليس لديه من الوسائل التي بها يعرف دخول الوقف - [00:41:44](#)

فلا يجوز ان يكون مؤذنا قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يحيى ابن عبد الله ابن سالم ابن عبد الله ابن عمر وسعيد ابن عبد الرحمن - [00:42:05](#)

عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان نبأ ام مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى قال باب الخروج من المسجد بعد الاذان. يعني هل يجوز الخروج من المسجد بعد الاذان؟ هذا فيه تفصيل. يكون محرم - [00:42:19](#)

ويكون جائز اذا كان لغرض صحيح فليتوضأ ويرجع يذهب ويرجع يؤدي الصلاة فهذا جائز ما اذا كان لا يذهب ولا يرجع فهذا من المحرمات قال حدثنا محمد ابن كثير قال حدثنا سفيان عن ابراهيم ابن المهاجر عن ابي الشعثاء - [00:42:39](#)

قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم عليه السلام وصاه لان الاذان يطلق به الحضور - [00:43:09](#)

والذي ينفر من الاذان هو الشيطان فكونه مثلا في المسجد ثم يخرج منه بعد الاذان كونوا مخالفا للامر ومخالفا للدعوة دعوة الاذان الذي فيها حي على الفلاح حي على الصلاة حي على الفلاح - [00:43:27](#)

انه يقول هلموا واقبلوا وهذا عكس القضية ولذلك قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ومثل هذا له حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ترى الصحابي هذا الفعل - [00:43:48](#)

فيه طاعة الرسول او فيه معصيته مثل اذا قال كنا نسأل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يكون له حكم قول الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:44:11](#)

لان الشرف هو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وحده وليس لاحد غيره ان يجتهد في الدين نعم لا ينبغي ان اذا كان في المسجد ودعي الى الصلاة وجب عليه ان يدين - [00:44:29](#)

اذا خرج لازي للوضوء ودعي الى الصلاة في هذا قال باب في المؤذن ينتظر الامام يعني هو الذي كان يفعله يفعل ان المؤذن اذا اذن يبقى في مكانه ثم يقيم في المكان الذي اذن فيه - [00:45:00](#)

كان الاذان يكون والامام موقوف فهو يقيم وان لم ير هل يجوز هذا او ان تكون الإقامة مربوطة به لو انه لا يقيم حتى يرى الامام او يكون له ايمان - [00:45:36](#)

الصلاة اذا كان الناس لهم عادة يقول صلى الله عليه وسلم كانت عاداته انه بجوار المسجد لا يخرج حتى تقام الصلاة انتم وقد يخرج احيانا قبل ان يقيم فاذا رآه اقام - [00:46:04](#)

معنى هذا يتعلق بالكال الامام او بما يعتاده الناس لا ينبغي مثلا ان تقام الصلاة ثم بعد ذلك يبحث عن الامام بينهما انتظروا وقصده في هذا هل يجوز هذا او لا يجوز - [00:46:26](#)

يعني هل يجب هذا يجب ان ينتقص الشمال او لا يجب او انه اذا حضر وقت الصلاة قال اذا كان الامام موجود والا صلى من كان موجود هذا يختلف باختلاف الحال - [00:46:55](#)

اذا كان له امام معين لا يجوز الافتيات عليه كما سيئت الا اذا كان هناك علم بانه لا يصلون قبل هذا يقولون يراجع لا تصح الصلاة لو اقيمت بدون ان الامام - [00:47:10](#)

هو الذي عين لهذه الصلاة هي للامام في هذا الوقت. نعم قال هذا غير هذا خلاف الأولى يأتي الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك صلاة الفجر ذهب يقضي حاجته ومعه المغيرة بالفعل - [00:47:35](#)

قضى حاجته ثم جعل المؤمن يصب عليه الماء وذكر الحديث يقول فأتينا وقد اسفرت فاذا عبدالرحمن بن عوف يصلي بالناس صلى ركعة قبل ان يأتي الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:48:02](#)

وادركنا الركعة الاخيرة ثم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فاتته ثم بعد ذلك قال احسنتم يعني ان هذا جائز اذا تأخر الامام

ان يصلي. نعم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه - [00:48:29](#)

قال حدثنا شبابه عن جابر بن سمرة قال كان بلال كان بلال يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلاة يعني ينتظر معنى هذا انه ينتظر مجيء الامام ولا يقيم الصلاة - [00:48:53](#)

قال باب في التثويب تتويج كنت من البدع ولكن بعضهم بعض العلماء يقول التثويب هو قولهم اي الصلاة خير من النوم واذا كان في غير الفجر فهو بدعة منهم من يكون التثويب - [00:49:17](#)

هو رفع الصوت بالذكر بعد الاذان في مكانه او بين جمل الاذان وهذا بدع لا شك فيه ولهذا يأتي عبدالله ابن عمر وغيره انه بدعة انه بدعة وسواء قيل انه هو قول المؤذن الصلاة خير من النوم او قوله حي على الصلاة - [00:49:44](#)

بعد انتهائه من الاذان يرفع صوته ويقول حي على الصلاة او الصلاة يا عباد الله وما اشبه ذلك او يرفع صوته بالذكر ويردده كله من البدع المحدثه التي ما كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:50:20](#)

سموه تثويب والاصل في التثويب وهو ان يلوث الانسان بثوبه حتى يرى ويسمع صوته ان الامر الذي يريد ان ينبه عليه امر مهم كانت هكذا عادتكم يصوت ويلوث بثوبه سموه تثويبا من هذا - [00:50:43](#)

ثم اطلق هذا الفعل اطلق التثويب على هذا الفعل وتعارفه الفقهاء لهذا فعرفوه بهذا يعني التريديد ان قوله الصلاة خير من النوم في غير محلها او حي على الصلاة حي على الفلاح في غير محلها - [00:51:12](#)

او الصلاة صلاة عباد الله بعد الاذان يرفع صوته بها او الذكر يقول اذكروا الله او هلموا الى ذكر الله او ما اشبه ذلك وكل هذا من البدع لانه يكون في - [00:51:36](#)

شيء شرع وقد يعتقده بعض الناس اذا سمع انه منه لهذا استبدل خير العلماء على من يفعل ذلك والامام مالك رحمه الله من اشد الناس انكارا لمثلها انكر ما هو اقل - [00:51:57](#)

ان ترى كون المؤذن يتنفل يرفع صوته بالتثنية قال ما وجدت الناس يعملونها وثم جعل يضرب بعصاه المنارة فانكر عليه ايضا وقال ايضا هذا من البدع لابد ان يقتصر على الاذان فقط - [00:52:21](#)

وهذا خوفا من ان يضاف الى العبادة ما ليس منه يكون بذلك مبتدع كانوا يقولون الصلاة والنوم بعد الاذان ينتهي من الاذان يكون الصلاة خير من النوم لانه يكون بعض الناس لا - [00:52:42](#)

وجاء عمر قال له وهو نائم من الظهر قال والصلاة خير من النوم فزجر قال حدثنا محمد ابن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو يحيى القتاتل مجاهد قال كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة - [00:53:02](#)

بنا يعني من المسجد فان هذه بدعة اذا كان لا نذكر او المؤذن في المسجد مبتدع وانه تكره الصلاة معه. وهو يجد من يقوم اقيموا الصلاة كما امر الله بها - [00:53:33](#)

ليس فيها هذا تجويد في الظهر او في العصر من البدع لهذا امر ابن عمر من كان معه ان يخرجوا منه ويذهب الى من لا يفعل ذلك. نعم قال باب في الصلاة تقام ولم يأتي الامام منتظرونه قعودا - [00:53:57](#)

وعودا او قياما او قيام يعني ان هذا جائز والمعنى انه يجوز الفصل بين الاقامة وبين الصلاة وليس لازما انه اذا اقام صلى في الحال بل اذا عرض عارض فاقطع الامام - [00:54:19](#)

فانه لا يعيد مرة اخرى ينتظرونه حتى يأتي ثم يصلوا من الاقامة السابقة. نعم قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم وموسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابان عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه - [00:54:47](#)

قال حدثنا ابان عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترون قال ابو داود وهكذا رواه ايوب. وحجاج الصواف عن يحيى وهشام الاستوائي - [00:55:05](#)

قال كتب الى يحيى ورواه معاذ ذهب الي يحيى ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقال في حتى تروني وعليكم السكينة هذا ابقاء عليهم لان يتخلف ويقول وان اقيمت الصلاة - [00:55:27](#)